

في الصف فلجربنا شخصاً واحداً وسأعده
ويحرم الحر قبل الأخر كما قال الشيخ بن حجر
ابن الرمي الكاشفة بنسب
عن الصف وأعتد الخ بن حجر
النهاية أن الصفوف المبطعة تفقد
الجماعة وقال ابن الرمي في فتاويه تبعاً
المناوكة أن الغائب عنهم فضيلة الصف
الجماعة وما لم يشر ملى إلى ما في نهايته لأنه
إذا تعارض ما فيها وغرها قدم ما فيها **ثامتها**
أي الشروط **مواظقة** المأموم **أمامه في**
تعيين المخالفه فيها بين الإمام والمأموم
تركا لسجود **تلاق** فعلها الإمام وترها
عالم بالتحریم بطلت صلته **وسجود المأموم**
كذلك **وتشهد أول** فعله الإمام وتره المأموم
على تفصيل مر فيه أو تركه الإمام وفعله المأموم
أما إذا لم تفخس المخالفة فلا يضر الاتيان بالسؤال
بجلسة الاستراحة وقنوت أدرك مع الاتيان
به الإمام في سجدة الأولى وفارق الشهد
الأول بانه قد أخذت فعود أو قولاً لم يفعله
الإمام وهنا المأطول ما كان فيه الإمام فلا يفسد
فخس ومن ثم لو جلس له وأتى ببعضه ثم تركه

لا بد من
الجماعة
في الصف

لو جلس له
وأتى ببعضه
ثم تركه
ففسد

حاشية

بعم أكله لأنه
بأنه كالتقوت **تاسعها**
لو كان الإمام مسلماً أي يقيناً فلا يضر
هلسته للصلاة ومثله لو كان
وتأخرت في الحجر فاهرب
ولو بان أمامه **من بقا** أي مخفياً كرم وجبت إعادته
قال في أنه ويصح الاقتداء بمجرد ما لم يبين خلافه
ولو يقول إن إقامته على الصلاة دليلاً لظاهره على السلام
وفي الجميع لو بان أمامه لم يكبر للإمام بطلت لأنها لا
تخفى علينا أو كبر ولم ينوي فلا انتهى قال الحنطلي
ولو أحرهم بأمره تشهد كبر ثانياً سراً بحيث
المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت
الإمام لأن هذا ما يخفى ولا يشر عليه انتهى
وقول لا لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة
حيث كان سائراً على الأثر يعين كل لو بان أمامها حدثاً
وأما الإمام فإن لم ينوي قطع الأولى مثلاً **بأن**
الكنس بين فضلاته باطله لخروجه بالثاني والاول
فضلاته صححة فإراد عدم تجديد نية الاقتداء
به من القوم قالوا حضر بعد نية من اقتداه ونوى
الإمامه حصلت له الجماعة **عاشرها** **لو كان** أي الإمام
ممن أي فلا يضر خلف غير من بعدهم الاقتداء بصلاته

قاله على الشراعي